بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآله وصحابه اجمعين وبعد فهذه اصول عليها مدار كتب اصحابنا
رحمهم الله خالي جمعها الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي رحمه
الله وقد ذلل مشكلها ونقاب رها وسواهرها الامام الاجل نجم
الدين جمال الائمة عمر بن محمد النسفي رحمه الله منها ان ما ثبت
باليقين لا يزول بالشك قال لو من سايلها ان من شك
بالحدث بعد ما تيقن الوضوء فهو على وضوه ما لم يتيقن الحدث
ومن شك بالوضوء بعد ما تيقن الحدث فهو على حدثه ما لم يتيقن
الوضوء ومنها ان الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه قال
لو من سايلها ان من كان في يده دار فادعى رجل اخر فظاهر يده
يدفع دعوى استحقاق المدعي حتى لا يقضي له بها الا ببينة ولو بيعت
هذه الدار فاراد ذو اليد اخذ الدار المبيعة بالشفعة يثبت
بذلك كون المدعي عليه ان تكون هذه الدار التي في يده مملوكة له فانه
بها وحينئذ لا يستحق الشفعة ما لم يثبت ملكية هذه الدار بالحجة
ومنها ان كل من شهد له الظاهر فالقول قوله والبينة على
من يدعي خلاف الظاهر قال لو من سايلها ان من ادعى
دينا على رجل او ضمانا فانكر فالقول قوله لان الذمم في الاصل
خلقت بريية ومن الديون حرية فلا تثبت فيها الحقوق الا بحجة
شرعية والبينة على من يدعي خلاف ذلك لانه خلاف الظاهر
ومنها ان يعتبر في الدعاوي مقصود الخصمين في المنازعة
فذو الظاهر يجعل القول قوله المنكر منهما والبينة بينة المدعي
قال لو من سايلها ان الموزون ان طوب برد الوديعة
فقال ردد تها عليك فقال للمودع لم ترددها فالقول قول قابل
الوديعة مع يمينه لان الرد خلاف الاصل لم يحدث لكن المقصود هو

بينة الداخل

الضمان وهو ينكره فكان القول قوله ومنها ان الظاهر من انا
تقابلا الا ان احدهما اظهر من الاخر فهو اولى يقضى به قال
لو من سايلها ان من اقر على نفسه بدينين مختلفين فصدق
يصح اقراره به لو ان كان فيه احتمال لانه لو صرح بان احد الدين
لزمه بعقد لم يلزمه لان عقده مع الجنين لا يتصور ولو صرح بما يتلف
عليه ماله ولزمه ضمانه صح اقراره فاذا اجمل وقع الشك في
فلا تجب عند شك دم لو يقول الظاهر من حال المسلم ان
يقصد فر كلامه الصحة فيحمل على وجوه باتلاف ما لم يصح
يقول لا يلزمه هذا الاقرار شيء لانه قابل هو الظاهر بما هو ظاهر
منه لان الظاهر من حال المسلم العاقل ان لا يتلف مال غيره لانه
معصيه ومنها ان امور المسلمين محمولة على الص
حتى يظهر غيره قال لو من سايلها ان من
بدرهمين ودينار جاز البيع بصرف الجنس الى خلا
حملا لحال المسلم على الصلاح ولو صرح بان الدرهم
والدينار بالدينارين فسد البيع لانه خلاف هذا الظاهر
ومنها ان للحال من الدلالة ما للمقال قال لو ان
اودع رجلا مالا فدفعه الى غيره ممن هو في عياله فهلك عنده
لم يضمن وان لم يصرح بالاذن بالدفع الى غيره لانه لما اودعه
لمن علم انه لا يمكنه ان يحفظه بيده اذ الليل والطراق التي ركان
ذلك اذنا منه دلالة بان يحفظ كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ مال
نفسه تارة بيده وتارة بيد من هو في عياله فكان كالاذن به
مرحبا ومنها انه ثبت من جملة الفعل ما ليس
القول كالصبي والمجنون وغيرهما قال لو من سايلها
ان من وكل غيره بفعل اذا عزل وكيله ولم يعلم
ما يفعل بحق لو فعل الوكيل

الضمان

الموكل في ذلك العمل بنفسه بذلك الفعل مع غير عزل الوكيل حكما
لقد تصرف الموكل فيه وقوله كالصبي يعني ان الصبي يضمن بفعله ما لا يضمن
لا يضمن بقوله من عقد او كفالة او اقرار ومنها ان الخطا في
[illegible] وغيب لا على ما شرد ونذر قال لو ومن مسايلها
[illegible] خيف لا يا كل بيضا فهو على بيض الطير لا على بيض السمك ونحو
ومنها ان جواب السوال على ما تعارفه كل قوم في مكاتبهم قال
ومن مسايلها اذا حلف لا يقدي حنث باللبن وحده اذا كان
في بلاد العرب دون العجم وخذ كل قوم بما تعارفوه ومنها ان
المرء يعامل في حق نفسه وان لم يكن اقر به حقا ولا يصدق في ابطال
حق الغير ولا على الزام الغير قال لو من مسايلها ان مجهولة
النسب اذا قرت بالرق لانسان وصدقها ذلك الانسان فتصير
امة له لكن لا تبطل نكاح الزوج ولا يضمن الزوج مهرها للمقر له
بالرق اذا كان قد اوفاها المهر ومع وكذلك المودع الماذون برفع
الوديعة الى فلان اذا قال دفعتها الى فلان فقال فلان ما دفعتها
اليّ فالقول قول المودع في براءة نفسه عن الضمان لا في انجاب
الضمان على فلان بالقبض ومنها ان القول قول الامين
مع اليمين بغير بينة قال لو من مسايلها ان دعوى المودع
رد الوديعة الى مالكها او ضياعها عنده وكذا سائر الامناء من
المستعير والمضارب والوكيل وغيرهم ومنها ان كل مقر
بين من جهة الوجوب واحدهما شرط للعود الاخر فان الذي
هو شرط للعود الاخر تجعل مبقا والذي لا حق له للصحة
والجواز قال لو من مسايلها ان من التزم صلوة كان ذلك
التزاما لنفقة [illegible] ومنها ان المنفاق
اذا ضرحاله [illegible] واذا بهما عرفي [illegible] قال لو من مسايلها اذا باع قلب

فضته ومنها عشرة ونوبا قيمته عشرة بعشرين درهما على ان
عشرة منها مؤجلة الى شهر فان صرحا بان العشرة المؤجلة
ثمن الثوب والعشرة المنقوده ثمن القلب صح العقد وان
صرحا بعكس هذا فسد وان لم يبينا فالعشرة المنقوده ثمن القلب
والمؤجله للثوب حملا على الصحة ومنها ان يفرق بين ما
اذا دخل في صلب العقد وبين ما اذا دخل في علقه وعلايقه
قال لو ومن مسايلها اذا باع عبدا بالف درهم وربطا من
خرم فسد البيع فلو اخرجا منه الخرم بعد ذلك لم يعد العقد الى الجواز كان
الفاد دخل في صلب العقد ولو باع بالف درهم مؤجله الى الحصاد
فسد البيع لجهالة الاجل فان استقطاه قبل وقت الحصاد عاد
العقد الى الجواز لانه دخل في علقه من علقته ومنها ان
الضمانات في الدنيا لا تجب الا باحد امرين اما باحداث وشرط
فاذا عدما او عدم احدهما لم تجب قال لو من مسايلها ان الاخذ
هو الغصب وقبض الرهن والالتقاط من غير انتهاب ونحوها
والشرط هو قبول العقد كالبيع والاستيجار والكفالة والحوالة
وغيرها ومنها ان الاحتياط في حقوق الله تعالى جايز
وفي حقوق العباد لا يجوز قال لو من مسايلها اذا دارت
الصلوة بين الجواز والفساد فالاحتياط فيه ان تعاد لانه لو اداي
ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه والضمان اذا دار بين الوجوب
وعدمه لا يوجب احتياطا لانه لا يضمن بالشك ومنها انه
يفرق في الوجوب بين الحال والمرتع قال لو من مسايلها
ان المراة الواحده اذا اجرت بالرضاع بين الزوجين لم يعرف
بينهما حكما والمرتع ان يعقد قبالة او مرتع ومنها انه
يفرق بين الغرامة [illegible] هو [illegible] بينا
قال لو من مسايلها ان [illegible] بينا [illegible] العمل به

واعتقاده وما ثبت ظاهرا وجب العمل به ولم تجب اعادته ويسقط
عنه الصلوات المتروكة بالوتر وكون الاذنين من الراس ثبت
ظاهرا فيجوز اقامة فرض مسح الراس به الذي ثبت يقينا وكون
المحل من البيت طاهر فلم يجز التوجه اليه في الصلاة مع استدبار
البيت وقد ثبت فرض التوجه الي البيت يقينا واذا قضي القاضي
بشيء ثم ظهر انه اخطا في قضاياه بدليل ظاهر ليس بيقيني لم ينقض
قضاؤه وان ظهر خطاؤه بدليل متيقن من نص واجماع نقض
قضاؤه **ومنها** انه قد يثبت الشيء بقاء وحكما وان كان يبطل قصدا
قال ره ومن مسائلها عزل الوكيل وهو غايب يثبت بقاء وحكما لتصرف
الموكل فيه بنفسه ولو عزله قصدا لم يصح حتي يعلم به ولو باع عبدا
دخلت اطرافه في البيع تبعا وكذا هوى الدار في بيع الدار وكذا الزرع
في الارض ولو باع الاطراف او الهوا او الزرع قصدا لم يصح ونظايرها
كثيرة **ومنها** ان الاجارة اللاحقة تنزل له الاجارة ان بقيه
قال ره ومن مسائلها ان من عقد علي مال غيره او تصرف ببيع
او نكاح او غير ذلك بغير امره فبلغه الخبر فاجازه نفذ وصار
العاقد كانه وكيل بذلك العقد ابتداء عندنا خلافا لمالك في قوله انه
لا يقول بتوقف العقد **ومنها** ان الموجود في حالة التوقف
كالموجود في اصله **قال** ره ومن مسائلها ان الزوايد الحاصلة
بعد العقد اذا اتصلت به الاجازة تصير لك تري كالموجودة عند
العقد **ومنها** ان الاجازة انما تعمل في الموقوف لا في الجايز
قال ره ومن مسائلها ان المأمور بشراء عبد بخمسمايه اذا اشتراه
بخمسمايه وقد قال اخبرني انه اشتراه له بتسعمايه درهم
فلما لم يصدر الامر [illegible] الاجازة لانه الشراء نفذ علي المشتري
حين وقع فلا يبقي فيه اجازة الامر فلا يصير [illegible] **ومنها** ان
الاجازة تلحق في الحال ثم يستند الي العقد **قال** ره يعني

به انه يشترط كون المحل قابلا للعقد في الحال حتي لو كان محل
الاجازة ويستند الي وقت وجود العقد حتي لو كان المحل هالكا
لم ينعقد العقد فيه بالاجازة وكذا لو كان عند الاجازة مريضا مرض
الموت والعقد كان في الصحة يعتبر في هذا بطرف المريض دون الصحيح
ومنها ان كل عقد له مجيز حال وقوعه يوقف علي الاجازة والا
فلا **قال** ره ومن مسائلها اذا باع رجل مال صبي بغير امر ولي
علي اجازة الولي لان له ولاية المنع ولو طلق امرأة الصبي او اعتق
عبده او تصدق بماله لم يتوقف علي الاجازة لان الولي لا يملك
الاجازة في ذلك عليه **ومنها** ان تعليق الاملاك بالاخطار
باطل وتعليق زوالها بالاخطار جايز **قال** ره ومن مسائلها
اذا قال لامرأته ان خرجت الدار فقد بعتك هذا العبد بالف درهم
وحال الاخر قبلت او قال ذلك في الاجارة والهبة ونحو ذلك
لم يصح ولم يقع الملك عند الملك عند وجود الشرط ولو قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار
فانت حر صح حتي يقع الطلاق والعتاق عند وجود الشرط
ويزول ملك النكاح وملك اليمين **ومنها** ان الشيء انما
يعتبر ما لم يقع علي موضوعه بالنقض والابطال **قال** ره ومن
مسائلها ان العبد المحجور اذا اجر نفسه مدة معلومة للعمل
لم يصح دفعا للضرر عن المولي ولو عمل لحكم هذا الاجار صحت
هذه الاجارة ووجب الاجر لانا انما قضينا ببطلان هذا العقد
دفعا للضرر عن المولي ولو قضينا ببطلانه بعد مضي المدة وتمام
العمل كان ذلك اضرارا بالمولي وهو تفويت مال عليه بغير
بدل وكان دفع الضرر اولي في تصحيحها [illegible] وقضينا ببقاء حالة العقد
دفعا للضرر [illegible] ان تحقيقا للضرر [illegible] **ومنها**
[illegible] قال له الخالف قول اصحابنا فيما اذا حمل غير المتبرع [illegible] العامل

او على الترجيح واوجب ذلك ان تحمل على التاويل من جهة التوقيف
قال ومن مسائلها ان من نسي عمدا الاستبراء واستدبر
القبلة جازت صلوته عندنا لان تاويل قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره اذا علمتم والي حيث وقع بحرم عند الاستبراء ٥
والحمل على الفرض اولى لان لله وللرسول ولذي القربى في الاية يبوب
منهم ذوي القربى في القسمة ونحن نقول انفق ذلك باجماع الصحابة
رضي الله عنهم واما الترجيح لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا ظاهر الاية يقتضي ان الحامل المتوفى عنها زوجها
لا تنقضي عدتها بوضع الحمل قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام لان
الاية عامة في كل متوفى عنها زوجها حاملا او غير حامل وقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يقتضي انقضاء عدتها
بوضع الحمل قبل مضي الاشهر لانها عامة في المتوفى عنها زوجها
وغير حامل من الحوامل لكن دخلنا هذه الاية بقول ابن عباس رضي الله عنه
انما نزلت بعد نزول تلك الاية فنسختها وعلى كل ما الله وجه جمع بين
الاجلين احتياطا لاشتباه التاريخ ومنها ان كل جزء من خلاف
قول اصحابنا رحمهم الله فانه تحمل على النسخ او على انه معارض بمثله ثم
يصار الى دليل اخر او ترجيح لما نختاره اصحابنا للعلم بوجود الترجيح
او على التوفيق وانما يقول ذلك على حسب قيام الدليل ان
قامت دلالة النسخ حمل عليه وان قامت دلالة على غيره صرنا
اليه على حسب قيام الدليل قال رحمه من ذلك ان الله تعالى
لما قوله تعالى [illegible] اراد ان فرض الفجر قبل طلوع الشمس
لما روي عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم اصلي ركعتين بعد [illegible] فقال عليه السلام قلتما الفجر كنت لم اركعهما
فثبت عليه السلام قبل هذا ما روي عنه عليه السلام
انه قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب

الشمس

الشمس فانها معارضة فنحو حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يقنت في الفجر فاوقت الدنيا وهو
معارض برواية اخرى عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت في الفجر شهرين ثم تركه فاذا تعارضت
روايتاه تساقطنا فبقي لنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه وحديث
انه عليه السلام قنت شهرين في الفجر يدعو على احياء العرب
ثم تركه واما التوفيق فيجوز ما روي عنه عليه السلام انه كان
اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده فيقولوا ربنا لك
الحمد فتم الاذكار والقسم تقطع الركن فيوفق بينهما ويقول
الجميع للمنفرد والافراد للامام وللمقتدي وعلى رواية اوراد المنفرد
وروي ح رحمه الله ان الافراد للمفترض والجمع للمتنفل ومنها ان
الحديث اذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم مخالفا لقول اصحابنا
رحمهم فان كان لا يصح في الاصل بان لم يكن مستندا او لا يكون
رواته عددا كافينا مونة جوابه وان كان في مورده فقد
سبق ذكر اقامه الا ان احسن الوجوه وابعدها عن التهمة
انه اذا ورد الحديث للصحابي رحمه في غير موضع الاجماع ان
تحمل على التاويل او على المعارضة بينه وبين صحابي مثله قال
رحمه الله وذلك كاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الجدة والاخوة
وفي مسئلة عدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين وفي مسئلة
تكبيرات التشريق ومنها [illegible] لا يفتح باجتهاد مثله ويقع ذلك
في التحري والقضاء قال رحمه الله ومنها ان الذي [illegible]
الى تعليل يحكم عليه [illegible] قال رحمه الله وفي ذلك
[illegible] التي هي في قوله عليه السلام [illegible]
قيل ويحمل بزايد والفضل [illegible] انه غير النص لا بمعنى في

سايرالمكيات والموزونات بالمعنى وهو القدر مع الجنس وكذا تظار
ومنها انه يفرق بين حكمه في الشيء وبين حكمه بان عليه من
وحكمه بخير موجبه قال رحمه من مسايلها ان السفر علة
القصر حكمة المشقة ثم السفر يثبت للقصر وان لم تلحقه المشقة وعدم
الحكمة لا يوجب عدم الحكم وجود العلة اوجب وجود الحكم وعلة
وجوب الاستبرا استحداث حكم الوطي بملك اليمين وحكمه صيانة
النسب والتحرز عن اختلاط المياه ثم اذا استبرى بكرا اوجارية
من امراة او صبي وجب الاستبرا مع التيقن بفراغ رحمها وعدم
الحكمة لعدم الوجوب لما وجد المبان الحادث ومنها ان
السايل اذا سال سؤلا ينبغي للمسؤل ان لا يجيب عن الاطلاق
والاسؤال لكن ينظر فيه ويتفكر ليظهر له فسمها وقسمها
تقريبا بان في كل قسم حرفا قائما يعده له جوابه على ما يخرج اليه وهذا
اصل كثير منفعته لانه اذا اطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض
لان اللفظ قلما يجري على عمومه والحلاقة قال رحمه هذا يقع
في العبادات والتمليكات والجنايات وغيرها اذا قيل لرجل سلم
على راس الركعتين من الظهر هل تفسد صلوته او قيل اكل في حالة
الصوم هل يفسد صومه فيقال افعل ما امرتم او نهوا وتظاير هما
كثيرة ومنها ان الحادثة اذا وقعت ولم تجد المسؤل جوابا
عنها ولا نصا في كتب اصحابنا رحمهم الله فانه ينبغي له ان يستنبط
جوابها من جملة ما في الكتاب والسنة او من غير ذلك مما
هو الاصول فالاصول فانه لا بد وحكمه من هذه الاصول قال
رحمه المسايل المذكورة مستخرجة من هذه الاصول في النوازل
الحادثة يستخرج ايضا منها ومنها ان اللفظ اذا تصدى
لمعنيين احدهما اجلى والاخر اخفى فان الاجلى هو الاصح في
قال رحمه من ذلك قوله تعالى واكن يواخذكم بما عقدتم الايمان

فكفارته اطعام عشرة مساكين حمله اصحابنا رحمهم الله على العقد الذي
هو ضد الحل وذلك في الشرع قول حمله الشافعي رحمه الله على العقد الذي
هو عزم القلب وذلك يقع على الماضي فيكون لغوا فالاول اجلى فكان
اولى ومنها انه يجوز ان يكون اول الاية على العموم واخرها على
الخصوص قال رحمه من ذلك قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم قال تعالى في الذين اعلم
في دار الحرب ولم يهاجروا البتة وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة ولم يقل ودية مسلمة الى اهله وتجوز ايضا ان
يكون في الاول على الخصوص وفي الاخر على العموم وهو كقوله تعالى ولا
كان جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا هذا في حق الازواج
ثم قال والصلح خير وهذا في كل شيء ومنها ان الوصيين
اذا تلقيا وتعارضا وفي احدهما ترك اللفظ على الحقيقة فهو اول
قال رحمه من مسايلها قوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت
كل صلوة وقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلوة عملنا
رحمهما وقالوا يمكن اظهارهما في وقت لان الاول صريح في ذكر
الوقت والثاني يحتمله فان الصلوة تذكر ويراد بها وقتها قال
عليه السلام ايما امرء ادرك من الصلوة ركعة فقد تمت وصليت اي وقت
الصلوة وما قاله الشافعي رحمه الله موقت بالصلوة فيه عمل مشروع الى
والغاية لا يكمله الوقت من الحديث الاول فكان ما قلناه اولى ومنها
ان البيان يعتبر بالابتداء ان صح الاتصال البيان والاول
قال رحمه الرجل اذا قال لامراتين له وقد دخل بهما انتما
طالقتان ثم قال لهما وانتما في الدار احداكما طالق ثلاثا فله
البيان ما داما في المجلس في اينهما شاء صح كما لو ابتداء بذلك
فلو انقضت عدتهما معا فيبين الثلاث في احدهما يعينها صح
وفي ذلك الوقف فانه لو ابتدا يصح ولو انقضت عدة احدهما

اولا تعيبت الاخرى الثلاث ومنها ان الطبيب يصنع
الانسان بعد ما قام في حقه ولا ينظر لما كانت القوات بصنعه
قال من عطل ارض الخراج يجب عليه الخراج ولا يجعل كمن
اصطاد ضبا فانه وجد اذا كان له كرم فقلع الاشجار وزرع
الحبوب من غير عذر فانه يوخذ منه خراج الكرم لانه هو الذي
صنع الزيادة فجعل كالقائم ومنها ان ما زال بطريق حرام
لا يعود قال في تعليل الكرخي اذا طلق امراته وحبسه الزوج
اذا قتله وارثه ومن قتل الصيد في الحرم اذا اخرجه انسان وقتله
[illegible] الاصول والامثلة محمد الله وعونه

مطلب في قوله علي الطلاق لازم

قال طلاق علي واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع الطلاق
في الحال عند رحمه الله وذكر الصدر الشهيد في الواقعات
انه يقع في الحال حيث قال لامراته ان دخلت الدار فطالق
علي لازما واجب او ثابت او فرض فدخلت فكلهم افتوا منهم من
قال يقع طلقة رجعية نوى الطلاق او لم ينوي ومنهم من قال
لا يقع نوى او لم ينوي ومنهم من قال في قول ح رحمه الله لا يقع وفي
قولهما في قوله لازم يقع وفي قوله واجب لا يقع ومنهم من
قال واجب يقع نوى او لم ينوى لتعارف الناس وفي قوله
لازما وثابت او فرض لا يقع نوى او لم ينوي لعدم التعارف
ثم قال المختار انه يقع في الكل لان الطلاق لا يكون لازما
وواجبا وثابتا وانما يكون حكما وثابتا وواجبا وحكم الطلاق
واجب ولا يلزم الان بعد الوقوع وقوله طلاق علي
لازم لا يقع الطلاق وفي البدائع لو قال طلاقك علي واجب
او قال طلاق علي لازم لا يقع بلا نية عند رحمه الله [illegible]
قال الشمني مقاتل وعليه الفتوى نقل من شرح النقاية

اذا قال الرجل علي الطلاق لا يقع عند الجمهور والدليل على وجوه ١
ما نص عليه في الفتاوي البزازية انه لا يلزم وجوده في الخارج ٢ ما نص
عليه في الخانية نقلا عن الاصل الاري انه لو علق الطلاق لا يقع
٣ ما نص عليه الجمهور في بيان قول القايل انا منك طالق انه
لا يقع عليه الطلاق وان نوي به الوقوع لانه اضافه الطلاق
الي غير محله لان محله هو المقيد بقيد النكاح وهو المراة فوقوعه على
ولا شك ان قوله علي الطلاق من قبيل اضافته الي غير محله فلو
لغوا لا يقع عليه شي بمنزلة قوله انا منك طالق وان نوي به الوقوع
لان العبرة عندنا بالالفاظ لا بالمعاني كما نص عليه في فصول العمادي
وجامع الفصولين وفرع عليه فروعا منها ان بيع الوفا بيع
لا رهن كما قيل ولو قال رجل لامراته انت طالق ثلاثا ونوي
واحدة او انت طالق واحدة ونوي ثلاثا فلا يكون الا ما تلفظ
به والنية فيه لغو علي ان القاضي مامور باتباع الظاهر كما نص
عليه في الظهيرية ولا شك ان ظاهر قوله علي الطلاق لغو بمنزلة
قوله انا منك طالق لا شتراكهما في العلة وفي اضافة الطلاق
الي غير محله والاشتراك في العلة تستلزم الاشتراك في الحكم
كما تحرر في محله من كتب الاصول والحاصل انه لا يقع عليه الطلاق
بامثال هذه العبارة نص عليه في البزازية والكبري والخانية طلاقا
والتاترخانية حتي حكي فيه الاجماع بقوله وفي المضمرات في قولهم
جميعا ولو سلم عدم الاجماع بناء على ما ذهب من الخلاف في هذه
المسئلة عن سلام ومن تحري جدوه كابن الهمام مثلا فكون
الخلاف في قول القايل الطلاق علي لازما او واجب او فرض
او ثابت فعلي قول ح للذي في هذه العبارات والفتوي على قول
ح رحمه الله ثم يقول رد رحمه الله ثم يقول فرحمه الله ثم يقول الحسن
بن زياد وقال اذا كان ح رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب